الفصل الثانى

حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله مجيباً لمن سأله عن حكم تناول الحشيش :[هذه الحشيشة الطبية حرام سواء سكر منها أولم يكن والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وهذا استحل ذلك وزعم أنه حلال ،فإنه يستتاب فإن تاب والأصل مر تداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين]. وقال في موضع آخر: وهي بالتحريم أولى من الخمر، لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر. وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد الخمر وهي أخبث من الخمر. ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: عن ابن حجر الهشمي تحريمها عند الأئمة الأربعة الشافعية، والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاد، وقال البهوتي رحمه الله: ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة وغيرهم .

أدلة تحريم المخدرات والمغترات والعقاقير النفسية وغيرها:-

قال تعالى [الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التورى والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ...]الآية

ما رواه أبو داود في سننه [أن رسول الله ﷺ قال] ما أسكر كثيره فعليلاه حرام [فقد حرم رسول الله ﷺ في هذا الحديث كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً ، وهو بعمومه بتناول المخدرات لا لأنها مسكرة على ما ذكره أكثر المحققين من علماء الدين واللغة]...

[حكم تعاطي المخدرات للعلاج ومدى مشروعية التداوي بها] وإختلفوا في مشروعية التداوي بها خاصة وقد ثبت أن لبعض العقاقير المخدرة آثار دوائية مجدية وقد تكون هناك بعض الأمراض التي لا يفيد فيها إلا هذا المخدرة أو تكون هنالك بعض الآلام الشديدة التي لا تسكن إلا [بالمورفين]

ونحوه فهذه الفائدة المحدودة في حالات معينة لا ينبغي أن تدفعنا الآن نترك الخبل على الغارب، وأن نلجأ إلى هذه المركبات بلا مراقبة ولا مسئولية مما يستجب بيان آراء الفقهاء في حكم تناول هذه المواد من حيث الحل والمحرمة: فإذا أشار بعض الأطباء من ذوي المهارة في الطب والثقة في الدين إلى بعض المرضى بتناول قدر يسير من المواد المخدرة بقصد علاج بعض الحالات كتسكين بعض الآلام ... إلخ فهل يباح ذلك أم لا ؟

الجواب: إن الفقهاء اختلفوا في حكم التداوي بهذه المواد المخدرة بناء إلى اختلافهم في حكم التداوي بالخمر فمن يرى أنها مسكرة، ويعطيك حكم الخمر في الحرمة، فإنه لا يسمح التداوي بها مهما كانت ضآلته القدر المستعمل في ذلك، للأحاديث الكثيرة الواردة في عدم جواز التداوي بالخمر أنها داء بلا دواء. وهذا ما يقتضيه كلام ابن تيميه وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهشيمي المكي ومن يرى رأيهم ..ومن يرى أن الحرمة إنما هي لضرر، أو لإفساد العقل، فإنه يسمح القدر اليسير منها إذا كان يقصد التداوي، وذلك لانتفاء علته الحرمة وهي الضرر والإفساد، وذلك قياساً إلى حرمة الميتة فإنها تنتفي عن المضطر. [حكم من استحل تناول المخدرات والعقاقير المخدرة]. أخبر رسول الله ﷺ قال :[إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل فساً، أو يزني أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه إن أبى، فاختار أن يشرب الخمر، وأنه لماشربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه] .

وأن رسول الله ﷺ قال لنامجيباً [ما من أحد يشربها فيقبل الله له صلاة أربعين ليلة ولايمت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتةً جاهلية].

[الواجب الشرعي على المسلم إزاء مدمني ومهربي ومروجي المخدرات].

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطني الريب والمهانة، وامتدح عباده المؤمنين الذين تجنبوا مجالس اللغو وأعرضوا عن عمل الجاهلين فقال تعالى [والذين هم عن اللغو معرضون]. وروى أبو داود في سننه عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :[**إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهكم عن كل مسكر**].

فمن جلس مع المدمن والمهرب أو التاجر أوكل من له سبب في إشاعة هذه المنكرات فقد رضي بمنكرهم وأقر فعلتهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع بالوسيلة المشروعة، وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بدورته السابعة والعشرين بتاريخ 6/6/ 1406بأن الإخبار عن مهربي المخدرات ومروجيها وغيرهم من المفسدين وأوجب على كل من عرف ذلك، وأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد قال الله جل شأنه [وتعاونوا إلى البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] وقال رسول الله ﷺ :[من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان]. فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن أداء هذا الواجب تعاوناً مع إخوانه في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والقضاء على هذا الشر المستطير، وبهذا يعلم أن السكوت عنهم أو التستر عليهم يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان وبهذا فإن عليك يا أخي المسلم أن تبلغ السلطات بالمعلوم من معلومات تتوفر عن أولئك المفسدين في الأرض من المهربين ومروجي ومدمني المخدرات والمسكرات، والدلالة عليهم للإحاطة بهم والقضاء على شرهم و التضييق عليهم ونسأل الله أن يوفق المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لما يحبه ويرضاه .

أسباب تعاطي المخدرات وانتشارها :

1. تأثير الحالة الاقتصادية وضغوط المعيشة، فالفقر والجوع والحرمان قد يدفع أحياناً بالإنسان إلى تعاطي المخدرات هرباً من الآلام وقسوة الحياة.
2. وفرة المال مع الشباب قد تدفعه إلى تعاطي المخدر من آجل اللهو .
3. حب الاستطلاع والتجربة ، التجربة هنا مدمره .
4. قد يكون السبب في ذلك حب الظهور والميل إلى تقليد الرجال .
5. شغل أوقات الفراغ ومجاراة أصدقاء السوء والصحبة السيئة.
6. المعالجة لبعض الأمراض دون مشورة الطبيب .
7. الرغبة في الزيادة القدرة على العمل والسهر للمذاكرة.
8. الاعتقاد الخاطئ بعلاقة المخدرات بالجنس .
9. الاعتقاد الخاطئ بأن المخدرات ليست محرمة شرعاً .
10. وهو السبب الأهم : هو ضعف الوازع الديني، وعدم اللجو إلى الله في الشديد والمحن فلو تمسك المسلم بدينه وقوى إيمانه بالله عز وجل لما أقدم على ارتكاب هذه المعصية مهما كان السبب والظروف التي اعترضته في الحياة ففي الإسلام الدواء الناجح لكل مشكلة والشفاء من كل داء .

الآثار السلبية المترتبة على تعاطي المخدرات:

1. الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات على الأفراد دينياً . جنح الإسلام في أصوله إلى التزام مبدأ العناية بتهذيب الفرد خاصة حتى يكون وصدر خير للجماعة، لأنه إذا صلح الفرد صلحت الجماعة، يقول تعالى مخاطباً رسوله وأنصاره: (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطفوا إنه بما تعملون بصير). وعنوان صلاح الفرد المسلم إنما يكون بامتثاله الأوامر واجتنابه النواهي .(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدوه) وتناول

المخدرات يعطل القيام بهذا الأمر العظيم إذ هي صادة عن ذكر الله مانعة من أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وغيرها:(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويحدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون).

2. الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات على لأفراد اجتماعياً . إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى نتائج سيئة للفرد بالنسبة لإرادته وعمله وإنتاجه ووضعه الاجتماعي وثقه الناس به. والأفراد الذين اعتادوا النشاط وكانوا موضع الثقة بغيرهم تتأثر أخلاقهم وتضعف كفايتهم الإنتاجية يتحولون بفعل المخدرات إلى أفراد يفتقرون إلى الكفاية الإنتاجية والمهنية ...

3. الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات على الأفراد سلوكياً .

1- ازدياد العلاقة بين تعاطي المخدرات وجريمة إزهاق الروح.

2- نقص الشعور بالمسئولية أو انعدامه .

3- فساد الطباع والغرائز ، ومعاشرة السفهاء ، وفقد الغيرة على العرض.

4- لا يقتصر الضرر على المتعاطي وإنما يشمل بقيه أفراد المجتمع.

5- تعاطي المخدرات بين صفوف الطلبة يؤدي إلى التدهور في التحصيل العلمي .

6- الاضطرابات العاطفية والعقلية والسلوكية .

4. لآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات على الأفراد صحياً : يؤدي إلى عدة أمراض .نفسية –عقلية –بدنية .للمدمن والتفصيل يأتي لاحقاً .

5. الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات على الأفراد اقتصادياً :

1. ضعف أمام مواجهته واقع الحياة .
2. شرب المخدرات أو تعاطيها بأي شكل كان .
3. شرب المخدرات والإدمان عليها يؤدي إلى هبوط إنتاجه كما وكيفاً .

4. إن الأموال الباهظة التي ينفقها المتعاطي على شراء المخدر تمثل خسارة كبيرة على نفسه .

وكما سبق أنها تفقد الكليات الخمس التي يحرص الإسلام عليها.

❑ الكليات الخمس التي أتفق عليها الفقهاء هي :

1-الدين 2-النفس 3-العقل 4-العرض 5-المال

طرق الوقاية من المخدرات ،وعوامل مكافحتها :

1. **سن التشريعات الوقائية :** فتصدر المؤسسات الأمنية والصحية والهيئات الفضائية في أي بلد تشريعات لحماية أبناء هذا البلد ويمكن مكافحتها عن طريق :
   1. ملاحقة المهربين والمروجين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.
   2. القبض على المتعاطين وتطبيق الأنظمة الصادة حقهم .
   3. استلام البلاغات من الشعب عن أي حالة تهريب أو ترويج.
   4. مراقبة المواد التجارية القادمة إلى البلد والصادرة عنه.
   5. فرض رقابة شديدة على الأماكن المتوقع وصول المخدرات إليها.
   6. فرض رقابة شديدة على الأماكن التي يرتديها الأحداث .
2. **التوعية الدينية .**

إن تقوية الإيمان في نفس المسلم هو السبيل الأمثل والطريق الاقوم لتحصينه من الوقوع في شرك المخدرات، وهي السد المنيع لحماية أبنائنا.

3. **مسئولية البيئة الاجتماعية :**

هي : 1- الأسرة. 2-الأصدقاء. 3-المجتمع المحلي.

1. ذدور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات :

تتعد المؤسسات التربوية ذات الأثر على المجتمع فإن المؤسسات التلعيمية تلعب دوراً هاماً ولها التأثير الفعال في مكافحة المخدرات والوقاية منها.

**** التوعية الإعلامية ودور وسائل الإعلام في مكافحة المخدرات والوقاية منها .**

1. القيام بحملة دعائية بطريقة جذابة لنشر الوعي حول مخاطر المخدرات.
2. تناول هذه المشكلة بشيء من النقاش والتعريف باضرر المخدرات؟
3. كذلك يجب فرض رقابه على الأفلام والمسلسلات العربية وغيرها.
4. يجب تحديد الأهداف والوسائل ونوعيه البرامج .

المخدرات من الافات القاتلة التي باتت تلقي بظلالها على العديد من المجتمعات ونتائجها الكارثية الي لاتهدف سوى الى تدمير اغلى واهم ثروة الا وهي البشر ولاسيما في اوساط الشباب الذين هم ادوات البناء في المجتمعات، هذه الافة اخذت تسميات مختلفة واشكالا متنوعة، وتسخر المجتمعات العديد من الموارد بغية السيطرة عليها والحد من انتشارها وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنع الاتجار بهذه السموم القاتلة، ومنظمات المجتمع المدني تسعى بدورها الى اشاعة خطورة استخدامها والنتائج المترتبة على ذلك، ماهي المخدرات وماهي اضرارها والاسباب التي تدفع الى استخدامها (الاتحاد) تقدم هذا الملف لقرائها.

الاتحـــاد:

يقول عن العقاقير المخدرة : المخدر مادة (كيمياء، كيميائية) تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. وقد تؤدي إلى التعود أوالإدمان عليها.. و[الإدمان] Drug Addiction نزوع ذاتي يدفع بالمدمن تجاه المواد أو العقاقير المخدرة للحصول عليها بأي كيفية وتحت أى ظرف مما يتسبب في قيامه بتصرفات سلوكية شاذة. والمواد المخدرة تصنف حسب مصدرها أو طبقاً لأصل المادة التي حضرت منها. فهناك مخدرات طبيعية ذات الأصل النباتي ويمكن استخلاص المواد الفعالة من الأجزاء النباتية الخاصة بكل مخدر، بمذيبات عضوية. ومخدرات نصف تخليقية [الهيروين] الذي ينتج من تفاعل مادة [المورفين] المستخلصة من نبات [الأفيون] مع المادة الكيميائية " استيل كلوريد" ومخدرات تخليقية ليست من أصل نباتى. وتنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة بمعامل شركات الأدوية.

ومن بين [المخدرات] نجد المهبطات والمنشطات والمهلوسات. يمنع استخدام المخدرات بدون اشراف طبي مباشر وكذلك يمنع الأتجار بها وإلا الوقوع تحت طائلة القانون.

بعض أنواع المخدرات:

ويطلق اسم الماريجوانا (marijuana في الغرب) أو البانجو في بعض البلاد العربية على الحشيش أو على المخدر من أوراق شجيرات القنب الهندي (Cannabis Sativa) والذي يتم زراعتها في المناطق الاستوائية والمناطق المعتدلة والماريوانا هي أوراق وأزهار القنب الجافة. والحشيش هو السائل المجفف من المادة الصمغية. والحشيش اكثر المخدرات انتشارا

في العالم نظرا لرخص ثمنه وسهوله تعاطيه فهو لا يلزمه ادوات معقده مثل سرنجات الأبر او غيرها فقط يكفيك كوب زجاجي وغطاء(كفر) وله وسائل اخري مثل الكنشه والغرقانه ووحده بيع الحشيش هي القرش وسعره يتراوح ما بين 130جنيا واربيعن جنيها وذلك في مصر وفي والحشيش منتشر جدا في مصر فأكثر من 40 مليون مصري يدخن الحشيش في المناسبات وللحشيش اسماء اخرى في بعض البلدان العربية مثل كوكو السعيد او الكيف كما في بلاد المغرب وأوراق نبات القنب تحتوي مواداً كيميائية كتتراهيدرو كانبينول Tetrahydro-Cannabinolوكميات صغيرة من مادة تشبة الأتروبين تسبب جفاف الحلق .

و مادة تشبة الاستيل كولين تسبب تأثير دخان الحشيش المهيج. والحشيش من المواد المهلوسة (Hallucinogens)بجرعات كبيرة نوعاً من الهلوسة. وتدخين الحشيش أكثر الطرق انتشاراً ، وأسرعها تأثيراً على الجهاز العصبي المركزي نظراً لسرعة وصول المادة الفعالة من الرئة إلى الدم. ومنه إلى أنحاء المخ ليشعر الشخص بالاسترخاء والنعاس والابتهاج والانتعاش والمرح. والشعور بضعف شديد في القدرة على التركيز والانتباه، وفي قدرة التذكر المباشر وقريب المدى، كما يعاني الشخص من خلل في التوازن الحسي والحركي مع زيادة ضربات القلب وارتفاع النبض وهبوط ضغط الدم. وجفاف الفم والحلق والحنجرة.

افيون . Opium : يطلق عليه الخشخاش أو أبو النوم. عصيره به مادة الأفيون التي تسبب الإدمان. وعادة يصنع الأفيون علي هيئة قوالب أو عصي أو أقماع. وأجود أنواعه اليوغسلافي لأن به نسبة عالية من المورفين المسكن للآلام. ويستخرج الأفيون من كبسولة النبات عن طريق تشريطها في الصباح الباكر ، وهي على الشجرة لتخرج منها مادة لبنية لزجة

تتجمد وتغمق في اللون. ويحتوي على مواد قلويداتية كالمورفين والكودايين والناركوتين (نوسكوبين) والبابافارين .ومن المورفين يحضر الهيروين .

ويستخدم الأفيون في التخدير وكمسكن قوي للآلام ولاسيما في العمليات الجراحية والسرطانات، ولوقف الإسهال. ومادة الكودايين به توقف السعال . والأفيون يسبب الهلوسة والإدمان.

الكوكايين Cocaine يعتبر أشد المنشطات الطبيعية. ويستخلص من أوراق نبات الكوكا الذي ينمو في أمريكا الجنوبية حيث يمضغه الأهالي أو يضعونه مع الشاي ويشربونه للإنتعاش والتغلب علي التعب. وكانت مادة الكوكابين النقية قد عزلت عن النبات عام 1880 وكانت تستعمل كمخدر موضعي في جراحات العين والأنف والحلق لأن هذه المادة تضيق الأوعية الدموية وتمنع النزيف.

وحاليا لايستعمل الكوكايين في العلاج. والكوكايين مسحوق أبيض ويضاف مسحوق السكر له أو مادة الليدوكايين lidocaine المخدرة موضوعيا لتخفيفه ولغشه. والكوكايين هيدروكلوريد يستنشق كمسحوق أو يذاب في الماء للحقن بالوريد أو يدخن ويعطي تأثير الحقن عبر الرئة. والذين يدخنون الكوكايين يعانون من قصر التنفس وآلام صدرية مبرحة نتيجة جرح الرئة ونزيفها .والكوكايين يصل المخ في مدي 3– 5 دقائق وبالوريد في 15– 30 ثانية.

القات Khat عبارة عن الأوراق الصغيرة التي تقطف من شجيرة القات. وتستهلك حيثما يزرع نبات القات في شرق أفريقيا وشبه الجزيرة العربية. فيمضغ للتغلب علي التعب ويقلل الشهية والإدمان عليه قد يسبب الهلوسة. والقات به كيماويات أهمها الكاثينون، cathinone والكاثين cathine.وعندما تعمر الأوراق تتحول مدة الكاثينون إلي كاثين ويقل تأثيرها

المنشط. قات. Khat :أوراق وزهورطازجة أو جافة. تمضغ أو تشرب كشاي تفيد في الملاريا في اليمن وافريقيا تستعمل لتنبيه المخ والتفكير. وفي المانيا لعلاج التخسيس. والقات يجعل الشخص لا يشعر بالمكان والزمان ويشعر بالإنبساط والمرح وقد يعيش في غيبوبة إنسجام صناعية. ويزيد الإنتباه والتركيز والثقة بالنفس والجوع.والقات له رائحة ومضغه يسبب العطش.

كثرت أنواع المخدرات وأشكالها حتى أصبح من الصعب حصرها، ووجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها تصنف على أساس تأثيرها، وبعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها. ولا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف، **ولكن على العموم كانت أشهر التصنيفات على حسب العناصر التالية:**

أولاً: بحسب تأثيرها

1- المسكرات: مثل الكحول والكلوروفورم والبنزين.

2- مسببات النشوة: مثل الأفيون ومشتقاته.

3- المهلوسات: مثل الميسكالين وفطر الأمانيت والبلاذون والقنب الهندي.

4- المنومات: وتتمثل في الكلورال والباربيورات والسلفونال وبروميد البوتاسيوم.

ثانياً: بحسب طريقة الإنتاج

1- مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مباشرة: مثل الحشيش والقات والأفيون ونبات القنب.

2- مخدرات مصنعة وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد أن تتعرض لعمليات كيمياوية تحولها إلى صورة أخرى: مثل المورفين والهيروين الكوكايين.

3- مخدرات مركبة وتصنع من عناصر كيماوية ومركبات أخرى ولها التأثير نفسه: مثل بقية المواد المخدرة المسكنة والمنومة والمهلوسة.

ثالثاً: بحسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي

1- المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضويا: مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيروين.

2- المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط: مثل الحشيش والقات وعقاقير الهلوسة.

رابعاً: بحسب اللون

1- المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين والهيروين.

2- المخدرات السوداء: مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش.

خامساً: تصنيف منظمة الصحة العالمية:

1- مجموعة العقاقير المنبهة: مثل الكافيين والنيكوتين والكوكايين، والأمفيتامينات مثل البنزدرين وركسي ومئثدرين.

2- مجموعة العقاقير المهدئة: وتشمل المخدرات مثل المورفين والهيروين والأفيون، ومجموعة الباربيتورات وبعض المركبات الصناعية مثل الميثاون وتضم هذه المجموعة كذلك الكحول.

3- مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل (المغيبات) ويأتي على رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش، والماريغوانا.

سادساً: بحسب التركيب الكيميائي:

وهناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقار وليس على تأثيره، ويضم هذا التصنيف ثماني مجموعات هي:

1- الأفيونات.

2- الحشيش.

3- الكوكا.

4- المثيرات للأخاييل.

5- الأمفيتامينات.

6- البابيورات.

7- القات.

8- الفولانيل.

اليوم العالمي لمكافحة المخدرات:

جرى الإعلان عن فكرة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة المخدرات في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

وتعاطيها والذي انعقد في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في مدينة فيينا.... جرى الإعلان عن فكرة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة المخدرات في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وتعاطيها والذي انعقد في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في مدينة فيينا بتاريخ 1987/6/26 ، وكان ذلك عقب اقتراح تقدمت به أحدى الدول المشاركة والذي لاقى استحسان الجميع، وقد اتفقت الدول المشاركة على أن يكون يوم السادس والعشرون من شهر حزيران من كل عامٍيوماً عالمياً لمكافحة المخدرات وتم اختيار هذا التاريخ كونه تصادف مع يوم انعقاد المؤتمر الذي اقترحت فيه ألفكره .

وتم اعتماد ذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 42/112 بتاريخ 7 كانون أول/ديسمبر 1987م.ويأتي هذا اليوم تعبيراً عن عزم الأمم المتحدة على تعزيز العمل والتعاون لبلوغ هدف إقامة مجتمع دولي خال من إساءة استعمال المخدرات.

أضرار المخدرات:

المخدرات تؤدي إلى نتائج سيئة للفرد، سواء بالنسبة لعمله أو إرادته، أو وضعه الاجتماعي، وثقة الناس به. أن تعاطيها يجعل من الشخص المتعاطي إنساناً كسولاً ذا تفكير سطحي، يهمل أداء واجباته، و لا يبالي بمسؤولياته وينفعل بسرعة ولأسباب تافهة. وذو أمزجة منحرفة في تعامله مع الناس، كما أن المخدرات تدفع الفرد المتعاطي إلى عدم القيام بمهنته ويفتقر إلى الكفاية والحماس والإرادة لتحقيق واجباته مما يدفع المسؤلين عنه بالعمل أو غيرهم إلى طرده من عمله أو تغريمه غرامات مادية تتسبب في إختلال دخله.

عندما يلح متعاطي المخدرات على تعاطي مخدر ما، ويمسمى بـ (داء التعاطي) أو بالنسبة للمدمن يسمى بـ (داء الإدمان) ولا يتوفر للمتعاطي دخل ليحصل به على الجرعة الاعتيادية – وذلك أثر إلحاح المخدرات– فإنه يلجأ إلى الاستدانة، وربما إلى أعمال منحرفة، وغير مشروعة، مثل قبول الرشوة، والاختلاس والسرقة والبغاء وغيرها. وهو بهذه الحالة، قد يبيع نفسه وأسرته ومجتمعه وطناً وشعباً ، لأن المخدرات تصبح عنده هي عمله وأمله وحياته ومسؤوليته، وهي كل شيء في حياته، فيهون عنده كل شيء من أمانة أو حرام أو حتى شرف وعرض.

يحدث تعاطي المخدرات للمتعاطي أو المدمن مؤثرات شديدة وحساسيات زائدة، مما يؤدي إلى إساءة علاقاته بكل من يعرفهم. فهي تؤدي إلى سوؤ العلاقة الزوجية والأسرية، مما يدفع إلى تزايد احتمالات وقوع الطلاق، وانحراف الأطفال، وتزيد أعداد الأحداث المشردين، وتسوء العلاقة بين المدمن وبين جيرانه، فتحدث الخلافات والمشاجرات، التي قد تدفع به أو بجاره إلى دفع الثمن باهظاً . كذلك تسوء علاقة المتعاطي والمدمن بزملائه، ورؤسائه في العمل، مما يؤدي إلى احتمال طرده من عمله أو تغريمه غرامة مادية تخفض مستوى دخله .

الفرد المتعاطي يفقد توازنه ويختل تفكيره، ولا يمكنه من إقامة علاقات طيبة مع الآخرين، ولا حتى مع نفسه، مما يتسبب في سيطرة الفوضى على حياته، وعدم التكيف وسوء التوافق والتواؤم الاجتماعي على سلوكياته، وكل مجريات حياته، الأمر الذي يؤدي به في النهاية إلى الخلاص من واقعه المؤلم بالانتحار .

فهناك علاقة وطيدة بين تعاطي المخدرات والانتحار حيث إن معظم حالات الوفاة التي سجلت، كان السبب فيها هو تعاطي جرعات زائدة من المخدر .

المخدرات تؤدي إلى نبذ الأخلاق، وفعل كل منكر، وقبيح وكثير من حوادث الزنى والخيانة الزوجية تقع تحت تأثير هذه المخدرات وبذلك نرى ما للمخدرات من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع .

تعريف المخدرات:

1- لغوي (كل ما يسبب الفتور والكسل)

2- شرعي (كل ما يشوش العقل أو يثبطه أو يخدره أو يغير في تفكير وشخصية الإنسان الذي كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم)

3- قانوني (مواد ومركبات تسبب الإدمان وتضر بالإنسان)

4- عام (كل مادة طبيعية أو غير طبيعية تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية فإنها تسبب خللاً في العقل وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بصحة الإنسان جسمياً ونفسياً واجتماعياً).

إدمان المخدرات.. لقاء لذة الأوهام مع غريزة الهروب

الإحساس بالإحباط النفسي أو الشعور بالألم البدني يدفع أصحاب النفوس الضعيفة إلى اللجوء إلى إدمان الكحوليات والمخدرات أو اللجوء على الأقل إلى أدوية تسكين الألم.. ولكن هل تسائل البعض لماذا يقدم هؤلاء الأشخاص على هذه الوسائل الخطيرة دون غيرها لتخفيف الألم والهروب من الواقع الأليم إلى عالم آخر مليء باللذة والنشوة تصبح فيه الدماغ عالية "على حد قولهم" على الرغم من علمهم التام بخطورتها على الجسم وأكثر من ينجرف إلى دوامة الإدمان – هذا الطريق المظلم المليء بالألغام والذي ينتهي دوماً بالموت هم فئة معينة من الشباب التافه الذي يبحث عن اللذة العابرة التي لا تجلب لصاحبها سوى الهلاك..

وذلك للهروب "بشكل مؤقت" من ضغوط ومشاكل الحياة التي لا تنتهي،وللأسف لا يتم ذلك إلا عن طريق رفقاء السوء الذين يبحثون دوماً عن زبون جديد ينضم إلى شلة الضياع.

فهناك أسئلة كثيرة تدور في أذهاننا تحتاج إلى جواب كاف ورد مقنع .. ما السر وراء إقدام المدمنين إلى المخدرات في حالة الإحباط النفسي والإحساس بالفشل؟! .. وهل هناك علاقة تجمع بين هذا وذاك ؟! وإذا كانت هناك علاقة فما هي؟!

هذا ما أفصح عنه باحثون أمريكيون في محاولة منهم لفهم أسرار العلاقة التي تربط بين المعاناة من الإحباط النفسي أو الشعور بالألم البدني المزمنوبين اللجوء إلى إدمان المخدرات أو أدوية تسكين الألم، وأيضاً من أجل تعليل إقدام البعض من دون غيرهم على إدمان المخدرات.

فقد كشف فريق البحث من جامعة متشغن الأمريكية النقاب عن دور مركبات الدماغ الكيميائية في تحفيز الشعور باللذة أو الشعور بالألم، الأمر الذي يترتب عليه تشابه في التفاعل بين مناطق الدماغ المختلفة مع كلا الأمرين، وهو يُعلل سهولة وقوع البعض في دوامة إدمان المخدرات، كسمة شخصية لأولئك، بغض النظر عن الخصائص الجينية أو الفيزيولوجية لديهم.

وظل الباحثون لسنوات طويلة يعتقدون أن مركب "دوبامين الكيميائي هو عنصر اللذة في الدماغ، من خلال عمله على إرسال إشارات بين خلايا الدماغ كجزء من العائد الجيد على أنشطة مختلفة يُمارسها أو يعيشها الإنسان، إلا أنه في الآونة الأخيرة تمكن العلماء من الكشف عن سر ارتباط مواد كالكوكايين والهيروين باللذة، لأن هذه المواد تعمل على تضخيم تأثير مركب "دوبامين" على خلايا الدماغ، ما يعزز شعور المرء باللذة، وهو السر

في حب المدمنين لتلك المواد من المخدرات واعتمادهم المفرط على دوام توفير وجودها في الجسم بأي ثمن، ولذا نلحظ أن "المسطول "أو "المحشش" يضحك كثيراً عند سماع الطُرفة أو "النكتة" العادية.

من جانبه يقول البروفسور جون كارزيوبيتا المختص في طب علم النفس والأشعة وهو الباحث الرئيسي في الدراسة "إن ما يظهر من دراستنا هو أن" دوبامين"مركب كيميائي يُشكل الحدود المشتركة فيما بين التوتر والألم والعواطف، أو بين التفاعلات الجسدية والتفاعلات العاطفية، ما سيعني أن بعث إفرازه وإثارة عمله تتم بمؤثرات إيجابية ومؤثرات سلبية على السواء"، وأضاف "لذا يبدو أنه يعمل كالآلية التي تستجيب لأي بروز أو ظهور للعنصر المثير أو المحفز والذي أهميته تختلف بحسب اختلاف شخصية الإنسان وما يحصل له وتجعل بالتالي من الممكن ظهور التفاعل واضحاً لدى الإنسان، وهو كلام دقيق جداً يحتاج إلى تأمل."

وما طرحه باحثو جامعة متشغن في البحث الجديد، ضمن عدد 18 أكتوبر الماضي من مجلة علوم الأعصاب، هو أن الوظيفة الأساسية لمركب الدماغ"دوبامين" ليست على إطلاقها في الارتباط باللذة، بل هو مركب كيميائي مرتبط أيضاً بشعور الألم.

ونلخص أسباب اللجوء إلى هذه الوسائل المهلكة :

- ضعف الشخصية وقلة التدبير
- أصدقاء السوء
- الفراغ القاتل
- ضعف الوازع الديني
- الاستخدام الخاطئ لوسائل الإعلام

✍ سوء التربية وغياب الرقابة الأسرية

✍ الترف الزائد ووفرة المال.

فإن المخدرات وسائر المسكرات من أكبر الجرائم المؤدية بحد ذاتها إلى جرائم خطيرة فهي أم الخبائث، ومورثة المفاسد، وما وجدت في مجتمع وانتشرت بين أفراده إلا رمتهم في جحيم الشهوات العارمة ومضار اللذات الهمجية، التي سرعان ما تحمل لتعقبها: الأوبئة السارية، والأمراض المعدية، إضافة إلى فساد الأخلاق وانتشار الفوضى وكثرة الجرائم المتعددة. ولا ريب أن ظاهرة إدمان المخدرات جانحة العالم بأسره، فلم تعد قاصرة على بلد دون بلد، أو قطر دون قطر، بل عمت بها البلوى وأخذ كل بلد وكل قطر نصيبه من هذا الداء الوبيل !! و أصبحت المجتمعات المعاصرة تعاني ما تعاني من هذه الظاهرة، التي باتت تزعزع أمن الدولة، وتعرض أبنائها للخطر، بل وأصبحت سبباً مباشراً في انتشار أنواع كثيرة من الجرائم ...حقاً : إنها آفة هذا العصر ومشكلة المشاكل في هذا القرن، وإن رياحها العاتية لتعصف بالعقول والنفوس والمجتمعات، باذرة الخراب، وزراعة المرض، وحاصدة الأرواح.حقاً : إنها لغم يهدد الحضارة بالانحراف، والقيم بالزوال، والأخلاق بالفوضى والفساد !! إنها الموت والفناء معبأ في أقراص وحقن، والسم متنكر في ألف شكل وشكل ... أما الضحايا فيهم من جميع الأجناس والأعمار والأديان لذلك فقد نالت هذه الظاهرة . وما زالت تنال . اهتمام وعناية الدول والهيئات الدولية كافة، وتشغل مكافحتها أذهان المصلحين في العالم للوقاية منها ودرء شرورها وأخطارها عند المجتمعات! وعقد لهذا الغرض الكثير من المؤتمرات والاجتماعات وأبرم لأجله الكثير من الاتفاقيات وكلها تؤكد عزم البشرية على محاربة ومقاومة هذه الآفة المنتشرة في أجساد كثير من ابنائها نعم :إن مقاومة هذا الخطر المحدق مسئوليه تضامنيه لاتهم فرداً دون فرد،

أو تعنى دولة دون أخرى بل لابد من تضافر كل الجهود، وحشد كل الطاقات كل في موقعه، وحسب إمكانياته وقدراته ...

تعريف المخدرات:

المخدرات: مادة هذه الكلمة: في اللغة العربية تدل على السترة والظلمة و الفتور. فالخدر :ستر يمد للتجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدراً .. والخدر: الكسل والفتور والخادر: الفاتر الكسلان وخدر: خدراً من باب فرح: عراه فتور واسترخاء وخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة ومنه خدر جسمه وخدرت يداه أو رجله.

المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون والجميع مخدرات. وفي ضوء هذا المعنى اللغوي لنا أن لفظ الخدر الذي هو الضعف والغتور يصيب الدن والأعضاء كما يصيب الشارب قبل السكر. هذا اللفظ هو أصل اشتقاق المخدرات وبناء على هذا فالمخدر هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء وفيه أيضاً معنى الستر والتغطية.

أما العقاقير: فجمع عقار، والتعريف العلمي الأساسي للعقار أنه مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في جسم الكائن الحي أو وظيفته .

أنواع المخدرات والعقاقير المخدرة :

تحدثت كثير من الكتب القديمة والحديثة عن أنواع من المخدرات، ولا تزل معامل الأدوية تخرج إلى العالم كل يوم مستحضرات جديدة تؤدي المفعول المخدر نفسه، وذلك باستخلاص المواد الفعاله منها مع غيرها من المواد المشابهة أو بتهيئة بعضها البعض بشكل مساحيق تستعمل كسعوط يؤخذ عن طريق الأنف بالشم أو على شكل حبوب بمقاسات متعددة وأشكال

متنوعة وألوان مختلفة، وربما استحضروا بعض المعادن والأكاسيد والأحماض والقلويات وغيرها، يمكن تقسيم أنواع المواد المخدرة عموماً إلى ثلاثة أنواع ...النوع الأول: مواد مخدرة طبيعية... النوع الثاني: مواد مخدرة تصنيعية ...النوع الثالث: مواد مخدرة تخليقية ...

حكم تعاطي المخدرات للعلاج ومدى مشروعية التداوي بها:

وإختلفوا في مشروعية التداوي بها خاصة وقد ثبت أن لبعض العقاقير المخدرة آثار دوائية مجدية وقد تكون هناك بعض الأمراض التي لا يفيد فيها إلا هذا المخدرة أو تكون هنالك بعض الآلام الشديدة التي لا تسكن إلا {بالمورفين} ونحوه فهذه الفائدة المحدودة في حالات معينة لا ينبغي أن تدفعنا الآن نترك الخبل على الغارب، وأن نلجأ إلى هذه المركبات بلا مراقبة ولا مسئولية مما يستجب بيان آراء الفقهاء في حكم تناول هذه المواد من حيث الحل والمحرمة: فإذا أشار بعض الأطباء من ذوي المهارة في الطب والثقة في الدين إلى بعض المرضى بتناول قدر يسير من المواد المخدرة بقصد علاج بعض الحالات كتسكين بعض الآلام ... إلخ فهل يباح ذلك أم لا؟

الجواب: إن الفقهاء اختلفوا في حكم التداوي بهذه المواد المخدرة بناء إلى اختلافهم في حكم التداوي بالخمر فمن يرى أنها مسكرة، ويعطيك حكم الخمر في الحرمة، فإنه لا يسمح التداوي بها مهما كانت ضآله القدر المستعمل في ذلك، للأحاديث الكثيرة الواردة في عدم جواز التداوي بالخمر أنها داء بلا دواء.

وهذا ما يقتضيه كلام ابن تيميه وابن حجر الهسقلاني وابن حجر الهشيمي المكي ومن يرى رأيهم ..ومن يرى أن الحرمة إنما هي لضرر،

أو لإفساد العقل، فإنه يسمح القدر اليسير منها إذا كان يقصد التداوي، وذلك لانتفاء علته الحرمة وهي الضرر والإفساد، وذلك قياساً إلى حرمة الميتة فإنها تنتفي عن المضطر .

الحمد لله لا شك في تحريم تناول المخدرات، من الحشيش والأفيون والكوكايين والمورفين وغير ذلك، لوجوه عديدة، منها :

1. أنها تغّيب العقل وتخامره، أي تغطيه، وما كان كذلك فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ : (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) رواه مسلم (2003) . وروى البخاري (4087) ومسلم (1733) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنْ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) .

وروى البخاري (4343) ومسلم (3032) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: (أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل).

ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه. قال الحافظ ابن حجر: "واستُدل بمطلق قوله: (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها والانهماك فيها.

وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود (النهي عن كل مسكر ومفتّر) والله أعلم " انتهى من "فتح الباري" (45/10) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْفُتُور كُلّ شَرَاب يُورِث الْفُتُور وَالرَّخْوَة فِي الأَعْضَاء وَالْخَدَر فِي الأَطْرَاف وَهُوَ مُقَدِّمَة السُّكْر ، وَنَهَى عَنْ شُرْبه لِئَلا يُكون ذَرِيعَة إِلَى السُّكْر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين. وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر، ولم يغيب العقل ففيه التعزير.

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها (أي الحشيشة) مسكرة، وإنما يتناولها الفجار، لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور واللذة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الديانة: مما يجعلها من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار. وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب: ثمانون سوطا، أو أربعون. إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (423/3) .

وقال في "السياسة الشرعية" (ص92) : " والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا يُجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طربٍ بمنزلة البنج. ولم نجد

للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك بل آكلوها ينشَون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك. ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا ؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها .

وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزر وهو من الذرة والشعير حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال: (كل مسكر حرام) متفق عليه في الصحيحين " انتهى .

وقال أيضا : " فكيف المصر على أكل الحشيشة، لا سيما إن كان مستحلا للمسكر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع " انتهى "الفتاوى الكبرى" (309/2) .

أن فيها من الأضرار العظيمة ما قد يكون أعظم من الضرر الحاصل بشرب الخمر، وقد قال النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

" ففيها ضرر بالشخص ذاته، وبأسرته وأولاده، وبمجتمعه وأمته. أما الضرر الشخصي: فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معا؛ لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف

أعضاء جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله، بل وبالاعتبار الآدمي والكرامة الإنسانية، حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح موضع الهزء والسخرية، وفريسة الأمراض المتعددة .

وأما الضرر العائلي: فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت جحيما لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهيجان والسب والشتم وترداد عبارات الطلاق والحرام، والتكسير والإرباك، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقليا . . .

وأما الضرر العام: فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي، وفي تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد. هذا فضلا عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض، بل إن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات؛ لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية " انتهى من "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي (5511/7) .

والحاصل أن هذه المخدرات لا يسترِيب في حرمتها عاقل، لدلالة النصوص على تحريمها، ولما فيها من أضرار بالغة .

وأما العقوبة اللازمة لمتعاطي المخدرات: فهي أن يحد حد الخمر، كما سبق في كلام شيخ الإسلام عن الحشيشة، فالمخدرات داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى .

والواجب على العلماء والدعاة أن يبينوا للناس تحريم هذه المخدرات، والمضار العظيمة المترتبة عليها .